

**المسؤولية الجزائية المترتبة عن نقل فيروس كورونا المستجد**  
**(دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والمغربي)**  
Criminal liability for transmitting the new Coronavirus (COVID-19)  
(A comparative study between Palestinian and Moroccan laws)

د. علي نبيل صبيح

**الملخص**

تناول هذا البحث المسؤولية الجزائية المترتبة عن نقل فايروس كورونا للغير، سواء كان ذلك قصداً أم خطأ وذلك مقارنة بين القانون الجزائري الفلسطيني والقانون الجنائي المغربي، حيث حاولنا تسليط الضوء على الإشكاليات القانونية التي قد تصيب المسؤولية الجزائية المترتبة عن نقل فايروس كورونا المستجد للغير، وقد توصل الباحث الى أن مسؤولية ناقل فايروس كورونا للغير قد تصل حد الإعدام في بعض الحالات إن تعمد نقل الفايروس لغيره قصداً، وأن نقل الفايروس للغير بطريق الخطأ نتيجة الإهمال والتقصير هو الأكثر شيوعاً في المجتمعات كافة حتى وإن وجد القليل من الحالات التي تعمدت نقل الفايروس لغيرها، وأنه ومن أجل التقليل من حدة انتشار هذا الفايروس لابد من العمل على التوعية القانونية اللازمة لأفراد المجتمعات بخطورة هذا الفايروس والمسؤولية الجزائية المترتبة على نقله للغير قصداً أم خطأً.

**Abstract :**

The present research discusses the criminal liability for transmitting the new coronavirus (COVID-19) to others whether on purpose or by mistake, in a comparative study between the Palestinian and Moroccan laws. The research attempted to shed light on the legal problems that may affect the criminal liability arising from the transmission of the new coronavirus (COVID-19) to others. The researcher concluded that the liability of the carrier of the coronavirus to others may reach the death penalty in some cases if intentionally transmitting the virus to others. However, transmitting the virus to others by mistake as a result of negligence and default is the most common in all societies even if there are few cases that deliberately transmit the virus to others. In order to reduce the severity of the spread of this virus, it is imperative to work on the necessary legal awareness of community members of the danger of this virus and the penal liability arising from its transmission to others, intentionally or by m

## مقدمة

إن الحفاظ على حياة الإنسان وسلامة جسده لا توازيه أي قيمة أخرى، وهو ما أكدت عليه المواثيق الدولية والاقليمية والدساتير المحلية، حيث أوجب الاعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup> ضمان حياة الانسان وقرر أن لكل فرد الحق بالحياة، كما أوجب أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966 الحفاظ على هذا الحق حيث نص على: "الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً"<sup>(2)</sup>، ولعل سلامة جسد الانسان تتلازم مع حياته وترتبط بها ارتباطاً وثيقاً فإن اعتدي على سلامة جسد الانسان تسبب ذلك في الاعتداء على حياته معها كان طبيعة هذا الاعتداء.

ولكل فرد من أفراد المجتمع مهما كبر أو صغر الحق في الصحة، ويرتبط هذا الحق في الحصول على مستوى معين من الرعاية الصحية فيجب على الحكومات ان تهئ الظروف المناسبة التي تمكن الأفراد من التمتع بالصحة الجيدة وذلك من خلال ضمان توفير الخدمات الصحية والأغذية الصحية وظروف العمل الصحية والسكنات المناسبة وجزء من الرفاهية بمعنى آخر الوصول الى التمتع بأعلى مستوى من الصحة الذي يمكن بلوغه<sup>(3)</sup>.

لقد أثار ظهور فايروس كورونا COVID-19 العديد من المخاوف لدى الأوساط الدولية لما له من تأثير على صحة الإنسان وسلامة جسده وعلى المجتمع بشكل عام، فالناظر الى الوضع الوبائي في دول العالم يرى بأن هذا الفايروس سيتسبب في كارثة تودي بحياة الملايين من البشر اذا لم يتم السيطرة عليه بالسرعة الممكنة.

ويعتبر المرض الذي يسببه فايروس كورونا من الأمراض المعدية التي تصيب الجهاز التنفسي لدى الانسان والذي يرافقه السعال والحمى، كما أنه يسبب الالتهاب الرئوي في الكثير من الحالات، وتكمن خطورة هذا المرض بشكل أساسي في سرعة انتشاره عن طريق

<sup>1</sup> الاعلان العالمي لحقوق الانسان للعام 1948.

<sup>2</sup> المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966.

<sup>3</sup> اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان.

المخالطة ما بين الانسان المصاب وغيره من غير المصابين وذلك عن طريق العطاس أو السعال أو اللعاب أو افرازات الأنف وغيرها من الطرق<sup>(1)</sup>.

ويتميز هذا الفيروس انه ينتشر بين البشر مباشرة، ويعتبر من الأمراض المعدية التي يجب مكافحتها بشق الطرق حيث يعرف المرض المعدي على أنه كل مرض قابل للانتقال الى الآخرين بأي طريقة كانت<sup>(2)</sup>، كما ويعتبر هذا المرض من الأمراض الوبائية التي تتفشى بشكل غير عادي ويهدد الصحة العامة<sup>(3)</sup>، ويترتب على اصابة الانسان بهذا المرض الالتزام بالاجراءات الوقائية التي تفرضها وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية فيقع عليه الابتعاد عن أي تجمع يكثر فيه الناس كالأفراح وبيوت العزاء، كما يحظر عليه مخالطة غيره من الأفراد بأي شكل من الأشكال، فإن كسر المصاب هذا الحاجز وخالط الأفراد بالمجتمع بقصد نقل العدوى لهم واصابهم، أو كان يعلم أنه مخالطته لهم ستجلب لهم الضرر أو أنه أخفى اصابته أو امتنع عن تبليغ الجهات المعنية بالاصابة فإنه يترتب عليه مسؤولية جزائية تختلف باختلاف الحالة.

وعليه سوف يجيب هذا البحث على إشكالية رئيسية تتمثل في: ما هي المسؤولية الجزائية لحامل فيروس كورونا اذا تسبب في نقل الفيروس قصداً أو خطأً لغيره وما هو التكييف القانوني لذلك؟

وللإجابة على هذه الإشكالية لابد من الإجابة على الاسئلة الفرعية التالية:

- ما هي المسؤولية المترتبة على المصاب في حال وفاة الأفراد الاصحاء أو غير الأصحاء أو ايدائهم نتيجة مخالطته لهم؟
- ما هي المسؤولية المترتبة عليه في حال أخطأ في شخص الضحية؟
- ما هي المسؤولية المترتبة عليه في حال نقل الفيروس لشخص مصاب بطبيعة الحال؟

<sup>1</sup> من خلال موقع منظمة الصحة العالمية بواسطة الرابط : <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019> تاريخ اخر زيارة 2020/8/15.

<sup>2</sup> انظر المادة 1 من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004.

<sup>3</sup> انظر المادة 1 من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004.

- ما هي المسؤولية المترتبة عليه في حال تسبب بنقل المرض نتيجة اهماله وقلة احترازه؟

- ما هي المسؤولية المترتبة في حال لم يحقق سلوكه النتيجة المرجوة بنقل العدوى ليزهق روحه؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة سوف نقوم بتقسيم هذا البحث الى مبحثين، نتناول في المبحث الأول المسؤولية الجزائية عن نقل فايروس كورونا كجريمة قتل قصدية، ونتناول في المبحث الثاني المسؤولية الجزائية عن نقل فايروس كورونا كجريمة غير قصدية، وذلك مقارنة بين قانون العقوبات النافذ في فلسطين وبين قانون العقوبات المغربي.

#### **المبحث الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة على القتل القصدي الناتج عن نقل فايروس كورونا**

إن نقل العدوى للغير بقصد قتله يعتبر جريمة قتل يعاقب عليها قانون العقوبات اذا حصلت الوفاة وازهاق الروح بغض النظر عن وقت حدوث الوفاة وذلك لأن الفارق الزمني بين حدوث الفعل وتحقيق النتيجة لا يهم متى ثبت الدليل على توافر العلاقة السببية بين الفعل الذي قام به ناقل العدوى والنتيجة التي تحققت، فإذا لم تتحقق النتيجة فإننا نكون أمام توافر الشروع بجريمة قتل متى ثبت نية الفاعل في ارتكاب الجريمة.

وللوقوف على جريمة القتل الناتجة عن نقل العدوى بفايروس كورونا لابد لنا من توضيح أركان جريمة القتل وانزالها على جريمة القتل الناجمة عن نقل عدوى فايروس كورونا وذلك كما يلي:

#### **الفقرة الأولى: الأركان العامة لجريمة القتل القصد الناتجة عن نقل فايروس كورونا**

بداية لابد من الإشارة الى أنه بقراءة نصوص قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 نجدها انها لم تضع تعريفاً لجريمة القتل واكتفت بالقول في نص المادة 326 منه على: "من قتل انساناً قصداً" <sup>(1)</sup>، أما القانون الجنائي المغربي فقد نص في المادة 392 منه على "كل من تسبب عمداً في قتل غيره يعد قاتلاً" <sup>(2)</sup>، فنلاحظ أن كلا التشريعين لم ينصا على تعريف

<sup>1</sup> المادة 326 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين.

<sup>2</sup> المادة 392 من القانون الجنائي المغربي رقم 413-1-59 للعام 1962 وتعديلاته، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383، 5 يونيو 1963، صفحة 1253.

القتل تاركة المجال لفقهاء القانون بوضع تعريف له، وقد عرفه بعض الفقهاء على أنه ازهاق روح إنسان حي دون وجه حق أي الإعتداء على حياة إنسان دون وجه حق<sup>(1)</sup>.

أي أن القتل يجب أن يقع دون وجه حق وذلك لأنه قد يقع في بعض الحالات نتيجة لاستعمال حق الدفاع الشرعي أو تنفيذاً لأمر القانون كما يفعل الجلاد عند تنفيذه لحكم الاعدام، كما ويجب أن يقع من قبل شخص آخر حيث انه ازهاق الروح قد يقع من قبل ذات الشخص كما في حالة الانتحار وهو ما نص عليه المشرع المغربي بقوله من تسبب عمداً في قتل غيره يعد قاتلاً.

وبالرجوع الى النصين نجدهما تبين الأركان التي تقوم عليها جريمة القتل المقصود، حيث تقوم هذه الجريمة على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، وقبل التطرق الى هذين الركنين لابد من الإشارة الى أن محل جريمة القتل يتمثل في المصلحة أو الحق الذي يقع عليه الاعتداء المتمثل في الانسان الحي، حيث تعد حماية الانسان الهدف الأسسى للقانون الجنائي فلاشك أن الاعتداء عليه يشكل عملاً عدوانياً سيما ان كان هذا الموت قد نجم عن فعل اعتداء غير محقق<sup>(2)</sup>، ولابد من الإشارة الى أن القانون قد يتطلب في بعض الأحيان علاوة على الركنين المادي والمعنوي توافر شرط مسبق يطلق عليه الركن المفترض والذي يتمثل في صفة قانونية يفترض القانون توافرها بالمجني عليه، وفي جريمة القتل كما قلنا سابقاً فإن هذا الركن المفترض يتمثل في الإنسان الحي، وبإنزال هذا الركن على جريمة القتل القصد الناتجة عن نقل عدوى فايروس كورونا فيكون الركن المفترض في هذه الجريمة هو الانسان الحي الغير مصاب بهذا الفايروس ذلك أنه لو كان مصاباً من السابق لما قامت جريمة القتل وهو ما اتفق على تسميته بالجريمة المستحيلة التي سوف نوضحها لاحقاً.

أما بالنسبة للركن المادي في جريمة القتل فيمثل الركن المادي المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة التي يهدف القانون الى حمايتها، وعن طريق الركن المادي تقع

<sup>1</sup> فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات الخاص - القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1982، صفحة 339. انظر ايضاً محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الاول، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، صفحة 27.

<sup>2</sup> محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الاول، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 28.

الأفعال التنفيذية للجريمة، ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر لا بد من توافرها حتى نكون بصدد ركن مادي كامل، تتمثل هذه العناصر في السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة.

أما بالنسبة للسلوك الاجرامي فيتمثل في سلوك يقوم به الجاني يشكل خطراً ويلحق الضرر بالمصلحة التي يتوخى المشرع حمايتها، أي أنه كل فعل حظر القانون ارتكابه ورتب على ارتكابه عقوبة والفعل الإجرامي في جريمة القتل قد يكون فعل ايجابي أو سلبي، فالفعل الايجابي يتمثل في أن يقوم الجاني بفعل أو تحريك عضو من أعضاء جسده تحريك إرادي بقصد حصول نتيجة إجرامية، أو كالمصاحب بفيروس كورونا عندما يضع لعابه على مقابض الابواب أو على أزار المصاعد، أو كمن يقوم بتقبيل أحد الأشخاص وهو مصاب بالفيروس، أو كمن يقوم بالعطس على وجه الممجي عليه<sup>1</sup>، أما الفعل السلبي فيتمثل في أن الجاني يقوم بالامتناع عن القيام بفعل بإرادته أوجب القانون عليه القيام به مما أدى هذا المنع الى وفاة إنسان كالمصاحب بفيروس كورونا الذي لا يرتدي القفازات أو الكمامة، أو المصاحب الذي لا يلتزم بالحجر المنزلي.

وعليه فإن لم يصدر من الفاعل أي سلوك فلا يتدخل قانون العقوبات بالعقاب، وطالما لا يعاقب القانون على الفعل السلبي فإن مجرد التفكير بارتكاب الجريمة لا يعاقب عليه القانون لكن الوضع يختلف عندما تتحول هذه الافكار الى مجرد افعال تخرج الى حيز الوجود بالشروع في العمل التنفيذي المكون للجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 69 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 بقولها " لا يعتبر شروعا في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية"<sup>(2)</sup>. وهذا ما يفهم أيضاً<sup>3</sup> من نص المادة 114 من قانون العقوبات المغربي. ومن المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن المشرع لا يعتد بالوسيلة التي يستخدمها الفاعل للوصول للنتيجة التي يبتغيها فجميع الوسائل متساوية لدى المشرع الا اذا نص على

<sup>1</sup> عمار الحنيفات، المسؤولية الجزائية لنقل فيروس كورونا قصداً، مقال منشور على موقع مجلة الرأي بتاريخ 2020/4/6 بواسطة الرابط: <http://alrai.com/article/10531860/>

<sup>2</sup> انظر نص المادة 69 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

<sup>3</sup> نصت المادة 114 من القانون الجنائي المغربي رقم 1-59-413 للعام 1962 وتعديلاته، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383، 5 يونيو 1963، صفحة 1253 على: كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة.

خلاف ذلك، فمن الممكن أن تكون الوسيلة مادية أو معنوية، فيستوي أن تكون الوسيلة اطلاق العيارات النارية على المجني عليه أو احداث الرعب الشديد لمريض في القلب الأمر الذي يؤدي بحياته<sup>(1)</sup>.

أما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي فهي النتيجة الجرمية والتي تتمثل في الأثر المترتب على السلوك الإجرامي أو التغيير في العالم الخارجي بسبب فعل الجاني، والنتيجة في جريمة القتل هي وفاة المجني عليه إذ يجب حتى يسأل الجاني عن جريمة قتل تامة أن تقدم النيابة العامة بينة تثبت أن المجني عليه قد مات أي أنه أصبح جثه هامدة، فإن لم تحدث الوفاة كأن يصاب المجني عليه بمرض أو شلل فلا يسأل الجاني عن جريمة قتل تامة وانما يسأل عن الشروع بها، وباسقاط هذه الأحكام على جريمة القتل الناتجة عن نقل عدوى فايروس كورونا فإن النتيجة الجريمة في هذه الجريمة تتمثل في تحقق الوفاة وازهاق روح المنقول اليه الفايروس.

وطالما كنا بصدد الحديث عن الشروع بالجريمة فلا بد لنا أن نوضح أحكام الشروع في جريمة القتل الناتجة عن نقل عدوى فايروس كورونا، ففي هذه الحالة يكون الجاني قد بدأ في سلوكه إلا أن هذا السلوك قد أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني بها، بالتالي لا تتحقق النتيجة المطلوبة، ويعود سبب العقاب على هذه الافعال لما تشكله من خطر الاعتداء على المصالح المحمية بموجب القانون، ومثال ذلك انه لا يمكن للفاعل ان يدفع ان سلوكه لا يمكن ان يؤدي الى اصابة الغير بعدوى فايروس كورونا بغض النظر عن الظروف التي ارتكبت فيها الواقعة والتي ادت الى عدم وقوع النتيجة.

وتأخذ المحاولة الجرمية مجموعة من الصور تتمثل هذه الصور في الجريمة الخائبة (المحاولة التامة) وهي الحالة التي يكون الفاعل فيها قد قام بكل السلوك الجرمي الا ان النتيجة قد خابت لظروف خارجة عن ارادته ويمكن تمثيل هذه الصورة في ان ينتقل الفايروس من فاعل الجريمة الى شخص اخر لكن التدخل الطبي السريع يعمل على علاج هذا الشخص من الفايروس مما يعني ان النتيجة المتوخاة من فعل الفاعل قد خابت لسبب لا دخل له فيه، أما الصورة الثانية الجريمة الموقوفة وهي الحالة التي توقف فيها الافعال

<sup>1</sup> سمير عاليه، هيثم عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات -القسم العام ( معالنه، تطبيقه، نظرية الجريمة، المسؤولية، الجزاء)، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2010، صفحة 240.

المادية للجاني كأن يقوم الجاني بوضع شيء من لعبه على اضرار المصعد بغرض نقل فايروس كورونا للمجنى عليه بمجرد لمسها فيقوم المجني عليه باستخدام ادوات التعقيم عند الضغط على الازرار أو أن يستخدم معقم على الازرار مما يعني ايقاف الأفعال التنفيذية التي قام بها الفاعل، أما الصورة الأخيرة فهي الجريمة المستحيلة والتي تتمثل في الجريمة التي يستحيل تحقيق النتيجة فيها لظروف يجهلها الفاعل ومثال ذلك أن يكون الجاني مصاب بارتفاع لدرجة الحرارة ويظن انه مصاب بفايروس كورونا فيقوم بوضع شيء من لعبه على ادوات المجني عليه بغرض نقل العدوى له ففي هذه الحالة لا يمكن ان تقوم الجريمة كون ان اللاعب لا يحتوي على الفايروس مما يجعل النتيجة مستحيلة التحقق، أو كمن ينقل فايروس كورونا الى شخص آخر مصاب بفايروس كورونا اصلاً فلا محل للجريمة كونها مستحيلة التحقق.<sup>(1)</sup>

ويشار هنا الى أن الفرق بين الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة هو سبب عدم تحقق النتيجة، ففي الجريمة المستحيلة يرجع سبب ذلك الى ظرف مستحيل يكون موجود مسبقاً منذ لحظة بدأ السلوك ويبقى مستمرا معه حتى أن ينتهي أما في الجريمة الخائبة فإن سبب ذلك يعود لسبب يطرأ لاحقاً على فعل الفاعل أي بعد تنفيذه، فلولا هذا السبب لتحققت النتيجة.

أما العنصر الثالث من عناصر الركن المادي فهو العلاقة السببية بين سلوك الفاعل وبين النتيجة التي حصلت، وتعني العلاقة السببية الاسناد المادي للجريمة حيث تنسب الى فاعلها ونسبة النتيجة الى فعل الفاعل بمعنى ان يكون ازهاق روح المجني عليه نتيجة فعل الاعتداء عليه<sup>(2)</sup>، وفي أكثر الحالات لا تثير علاقة السببية بين الفعل والنتيجة اي اشكال في العمل، الا انه في بعض الحالات لا تكون علاقة السببية واضحة وذلك لاشتراك مجموعة من العوامل الاجنبية الى جانب نشاط الجاني في احداث النتيجة سواء كانت هذه العوامل سابقة او معاصرة أو لاحقة لسلوك الجاني ففي هذه الحالات تكون العلاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة المتحققة غير واضحة بما فيه الكفاية وهذا الأمر دفع بالعديد من

<sup>1</sup> سمير عاليه، هيثم عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات -القسم العام ( معاملة، تطبيقه، نظرية الجريمة، المسؤولية، الجزاء)، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2010، صفحة 279.

<sup>2</sup> احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، صفحة 19.



الفقهاء الى دراسة الاشكاليات التي يطرحها موضوع السببية عموماً بغاية توضيح معالمها حيث انتهوا الى عدة نظريات في شأنها لا نود الخوض فيها ونكتفي بالاحالة فيها على ما كتب بشأنها في النظرية العامة للقانون الجنائي، مؤكداً على أن قاضي الموضوع وحده هو الذي يعود الأمر اليه باستخلاص توافر علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة التي حصلت بالنسبة لكل قضية على حده وفي ضوء ملائمتها.

وقد أخذ قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين بفكرة تعدد الأسباب في شأن علاقة السببية بين الفعل الاجرامي والنتيجة الاجرامية، ولكن بسبب تدخل عوامل أو أسباب أخرى مع فعل الفاعل فإنه يستفيد من العذر المخفف الواردة في المادة (345) بحيث تصبح عقوبة الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن 10 سنوات إذا كان فعله يستلزم الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو تخفيض أي عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

وبحسب نظرية تعادل الأسباب فإن المشرع يسأل الجاني في جريمة القتل المقصود عن جميع الأسباب التي ساهمت في إحداث الوفاة سواء كانت أسباب سابقة أو لاحقة أو معاصرة أو منفصلة أو متصلة مع تخفيض عقوبة الجاني بشرط أن يكون جاهل في هذه الأسباب.

أما المشرع المغربي فمن خلال القراءة الفاحصة للمدونة الجنائية المغربية يتضح بأن توافر علاقة السببية أمر لازم لقيام المسؤولية، وحينما تتدخل مع نشاط الجاني عوامل أخرى تؤثر في النتيجة النهائية، فإنه سواء في جرائم الأشخاص الواقعة عمداً أو خطأ كالقتل أو الضرب أو الجرح فإن المشرع قد تجنب الإشارة إلى تلك الأسباب الأجنبية وعدم بيان الأثر المترتب على تدخلها مكتفياً باكتمال ألفاظ تسبب أو نتج أو نشأ.

وبإسقاط هذه القواعد على القتل الناجم عن نقل فيروس كورونا فإن قام الجاني بنقل عدوى فيروس كورونا وتوفي نتيجة عدم امكانية المنظومة الصحية استقباله لكثرة اعداد المصابين ووصول المرض الى مرحلة الوباء وهو ما لا قد يحدث في الأمور الطبيعية فضلاً عن عدم وجود بروتوكول علاجي واضح للمرض حتى اليوم فإن ذلك لا يعد قاطع للعلاقة السببية وذلك لان وصول الفيروس الى مرحلة الوباء لسهولة انتشاره تعد من قبيل المجري العادي للأمور لمثل هذه الانواع من الفيروسات والتي من الطبيعي معها ان تعجز اقوى الانظمة الطبية في العالم على استيعابها، حيث قضي بأنه ان كان العلاج الطبي

غير مضمون النجاح بدرجة تغري الانسان العادي للاقدام عليه فإن المجني عليه لا يكون مطالباً به وهو الامر ذاته اذا كان العلاج ينطوي على خطورة جسيمة فان امتناع المجني عليه او ذويه عن قبوله لا يؤثر في توفر العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة التي حصلت، وعليه وفي ظل عدم وجود علاج لفايروس كورونا لغاية اليوم وعدم قدرة النظام الصحي العالمي على التعامل مع هذا الفايروس فإن عدم اقدام المجني عليه على العلاج بعد الاعتداء عليه بنقل الفايروس له لا تكون عوامل شاذة تقطع الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعليه فيكون الجاني مسؤولاً عن جريمة القتل القصدي حتى لو رفض المجني عليه العلاج أو عدم استطاعته ذلك<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع الى أركان جريمة القتل فإن الركن الأخير لهذه الجريمة هو الركن المعنوي أو ما يطلق عليه بالقصد الجنائي أن يكون الجاني عالماً بأركان وعناصر الجريمة وأن تتجه ارادته الى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة، وحيث أن نقل عدوى فايروس كورونا يصح أن يكون جريمة قصدية فإنه يلزم فيها توافر عنصري العلم والارادة، فيجب ان يعلم الجاني بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة أي أنه يجب أن يعلم أنه يقوم بالاعتداء على انسان حي، وبإسقاط ذلك على جريمة القتل الناتجة عن نقل عدوى فايروس كورونا فإن الجاني يجب ان يكون عالماً بأنه يحمل الفايروس وأن ما يقوم به من سلوك يعد سلوكاً ناقلاً للعدوى أي يجب أن تتجه ارادته الى السلوك الجرمي ألا وهو نقل العدوى الى الغير الذي من شأنه إحداث الوفاة باعتبارها الهدف الذي يسعى الجاني لتحقيقه، أما عنصر الارادة فيجب ان تتجه ارادة الجاني الى احداث الوفاة كنتيجة حتمية لفعله اذ لا يكفي ان يعلم بتلك النتيجة ويتوقعها بل يجب ان تتجه ارادته اليها كغاية يسعى لتحقيقها، فمثلاً من يقوم بتقبيل صديقه كنوع من الترحيب به دون أن يقصد نقل العدوى له، فإن انتقلت له العدوى فلا يسأل عن جريمة قتل مقصودة، كذلك الحال إن قام بنقل العدوى تحت تأثير الإكراه والاجبار بشقيه المادي والمعنوي<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة الى انه اذا كان قصد الجاني من نقل فايروس كورونا هو مجرد الايذاء دون القتل ولم يترتب على فعله وفاة من انتقلت اليه العدوى فإن مسؤولية الجاني

<sup>1</sup> محمود عمر محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل فيروس كورونا المستجد، القاهرة، 2020، صفحة 14.

<sup>2</sup> رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، 1978، صفحة 47.

تكون عن جريمة الايذاء سواء كان ذلك على مستوى الجرح الواردة بنصوص المواد 333 و334 أو على مستوى الجنايات الواردة بنصوص المواد 335 و336 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960<sup>(1)</sup>، أما في القانون الجنائي المغربي فتكون مسؤوليته عن جريمة الايذاء الواردة بنصوص المواد من 400 الى 404<sup>(2)</sup> على اختلاف مستوياتها بين جنائية أو جنحة.

<sup>1</sup> انظر المواد من 333 الى 336 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960. حيث تنص المادة 333 على كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذاؤه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. والمادة 334 على 1- إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزيد على العشرين يوماً عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلاهما. وإذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام، فلا يجوز تعقب الدعوى دون شكوى المتضرر كتابة أو شفهاً وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام. والمادة 335 على إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات. والمادة 336 على من تسبب بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكور في المادة 333 بإجهاض حامل وهو على علم بحملها، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

<sup>2</sup> انظر المواد من 400 الى 404 من القانون الجنائي المغربي رقم 1-59-413 للعام 1962 وتعديلاته، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383. 5 يونيو 1963، صفحة 1253. حيث تنص المادة 400 على من ارتكب عمداً ضد غيره جرحاً أو ضرباً أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء سواء لم ينتج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو نتج عنه مرض أو عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوماً، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وفي حالة توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح تكون العقوبة الحبس من ستة شهور إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى ألف درهم. والمادة 401 على إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء قد نتج عنه عجز تتجاوز مدته عشرين يوماً، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم. وفي حالة توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس، والغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم. ويجوز أن يحكم على مرتكب الجريمة، علاوة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر. والمادة 402 على إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل العنف أو الإيذاء قد نتج عنه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعة أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات. وفي حالة توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة. والمادة 403 على إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل الإيذاء أو العنف قد ارتكب عمداً، ولكن دون نية القتل، ومع ذلك ترتب عنه الموت، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة. وفي حالة توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة السجن المؤبد. والمادة 404 على يعاقب كل من ارتكب عمداً ضرباً أو جرحاً أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد امرأة حامل، إذا كان حملها بيناً أو

وتتطلب جريمة القتل الناتجة عن نقل فايروس كورونا المستجد قصد جنائي خاص يضاف الى القصد الجنائي العام، فلا يكفي القصد العام في هذه الجريمة بل يجب أن تتجه ارادة الجاني الى غاية معينة وهي نية ازهاق روح المجني عليه اي بمعنى آخر استلزام اتجاه إرادة الجاني لتحقيق غاية محددة وهي ازهاق روح المجني عليه بواسطة نقل فايروس كورونا له<sup>(1)</sup>.

ويتخذ القصد الجنائي في جريمة القتل الناتجة عن نقل عدوى فايروس كورونا المستجد عدة صور تعتمد على عدة معايير منها معيار النتيجة الاجرامية الذي يجعل القصد الجنائي أما أن يكون محدداً أو غير محدد<sup>(2)</sup>، حيث تتوافر كلا الصورتين في جريمة القتل الناتجة عن نقل عدوى فايروس كورونا فيمكن أن يكون القصد محدداً اذا ارتكبت الجريمة ضد شخص معين بذاته كأن يقوم الجاني بتقبيل المجني عليه وترك لعابه على جسد المجني عليه، وقد يكون القصد غير محدد كأن يقوم الجاني بترك لعابه على مقابض الأبواب أو أضرار المصاعد فيصاب كل من يلمسها بالفيروس. كما ويمكن أن يكون القصد الجنائي مباشراً أو احتمالياً، فالقصد المباشر هو أن يكون الجاني متأكداً أن فعله سوف يؤدي الى وفاة المجني عليه، أما القصد الاحتمالي الغير مباشر يعني أن الجاني لديه نية ثانوية تدور في نفسه ولديه ترحيب أو قبول بالنتيجة، فالنتيجة لديه سواء حدثت أو لم تحدث فهي سواء، وبإسقاط ذلك على جريمة القتل الناتجة عن نقل عدوى فايروس كورونا فإن القصد الاحتمالي يتحقق في حال ان الجاني هدف كان ليس القتل وانما تحويل ذلك الى وباء لاجبار

=

معلوما لدى الفاعل، أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، أو ضد أحد الأصول أو ضد كافل أو ضد زوج أو خاطب، أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء أو أحد الوالدين كما يلي: 1- في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 400 و 401، ضعف العقوبة المقررة لكل حالة، حسب التفاصيل المشار إليها فيهما.

2 - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 402، السجن من عشر إلى عشرين سنة. أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، فهي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

3 - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 403، السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة. أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، فهي السجن المؤبد.

<sup>1</sup> رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، 1978، صفحة 24.

<sup>2</sup> ابراهيم عبد نايل، اثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة قدمت في جامعة عين شمس، مصر، صفحة 271.

الدولة على ايجاد لقاح للمرض فيستفيد هو من ذلك لكنه يتوقع موت الكثير ويقبل ذلك<sup>(1)</sup>، كما ويمكن أن يكون القصد قصداً فورياً وقصداً عمدياً، حيث يكون القصد فوري عندما يتخذ الجاني قراره بارتكاب الجريمة وقام بتنفيذها فوراً دون مرور فاصل زمني بين القرار والتنفيذ، ومثال ذلك قيام الجاني المصاب بالفايروس بالعطس قصداً بوجه الغير أو استعمال أدواتهم بقصد نقل الفايروس لهم. أما القصد العمدي فهو السبب المشدد للعقاب في القصد العادي في الحالات التي ينص عليها القانون حصراً، ومثال ذلك تخطيط الجاني لجريمته برغم علمه أنه حامل لفايروس كورونا عمل على توجيه إرادته لتوسيع رقعة انتشار الوباء<sup>(2)</sup>.

بقي أن نشير الى أثر الغلط في شخصية المجني عليه على القصد الجنائي في جريمة القتل الناتجة عن نقل فايروس كورونا المستجد، فماذا لو أن الجاني كان يستهدف شخص معين الا أن النتيجة التي وقعت كانت ضد شخص آخر غير المقصود؟ كأن يقوم الجاني بوضع لعابه على مقبض باب بيت الشخص المقصود فيأتي عامل الدلفري ويمسك في المقبض فينتقل له الفايروس فيصاب به وتطورت حالته الصحية مما يؤدي لوفاته ففي هذه الحالة يسأل الجاني عن جريمة قتل مقصود حيث لا فرق بين الأفراد والأشخاص أمام القانون فلا تأثير للغلط في شخصية المجني عليه على المسؤولية الجزائية.

ويقع على عاتق المحكمة المختصة ان تثبت توافر القصد الجنائي العام والخاص لجريمة القتل الناتجة عن نقل فايروس كورونا المستجد وإلا كان حكمها معيباً بالتسبيب، وللمحكمة الحرية الكاملة في الوصول الى هذه النية والقصد فلا يحكمها شيء ولا رقابة لمحكمة النقض عليها بذلك.

#### الفقرة الثانية: عقوبة جريمة القتل الناتجة عن نقل فايروس كورونا المستجد

يعاقب الجاني في جريمة القتل الناتجة عن نقل فايروس كورونا في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 النافذ في فلسطين بالاشغال الشاقة المؤقتة خمسة عشرة سنة وذلك وفقاً لنص المادة 326، فإن رافق ارتكاب الجريمة أحد الظروف المشددة الواردة بنص المادة

<sup>1</sup> محمود عمر محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل فيروس كورونا المستجد، القاهرة، 2020، صفحة 19.  
<sup>2</sup> سمير عاليه، هيثم عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام ( معالمة، تطبيقه، نظرية الجريمة، المسؤولية، الجزاء)، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2010، صفحة 303.

327 فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة<sup>(1)</sup>، وقد يكون عقوبتها الإعدام ان ارتكب وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة 328<sup>(2)</sup>. فإن كان قصد الجاني الايذاء فقط فتكون عقوبته وفقاً للمواد من 333 الى 336 كما وضحناه سابقاً. أما في القانون الجنائي المغربي يعاقب الجاني في جريمة القتل الناتجة عن نقل فايروس كورونا بالسجن المؤبد وذلك وفقاً لنص المادة 392، كما ويعاقب بالإعدام اذا ارتكبت الجريمة وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة 392 والمادة 393 والمادة 396<sup>(3)</sup>، فإن ارتكب الجاني جريمته بحق طفل وليد فإنه يعاقب بالسجن المؤبد أو الاعدام وفقاً للحالات الواردة بالمواد 392 و393، الا اذا كان الفاعل هو الأم فتكون عقوبتها السجن من خمس سنوات الى عشر سنوات سواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة في قتل وليدها، ولا يطبق هذا النص على مشاركتها ولا على المساهمين معها<sup>(4)</sup>، واذا ما اعتبرنا فايروس كورونا من المواد السامة أو التي تدخل تحت مسمى السممية فتكون عقوبة الجاني فيها الاعدام<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 327 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب: 1- تمهيداً لجنحة أو تسهياً أو تنفيذاً لها أو تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعلها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب. 2- على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة. 3- على أكثر من شخص. 4- مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله.

<sup>2</sup> تنص المادة 328 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على يعاقب بالإعدام على القتل قصداً: 1- إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له (القتل العمد). 2- إذا ارتكب تمهيداً لجنحية أو تسهياً أو تنفيذاً لها، أو تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجنحية أو فاعلها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب. 3- إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله.

<sup>3</sup> تنص المادة 392 من القانون الجنائي المغربي رقم 1-59-413 للعام 1962 وتعديلاته، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383، 5 يونيو 1963، صفحة 1253 على: كل من تسبب عمداً في قتل غيره يعد قاتلاً، ويعاقب بالسجن المؤبد. لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتين الآتيتين: 1- إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جنحية أخرى؛ 2- إذا كان الغرض منه إعداء جنحية أو جنحة أو تسهياً ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهياً لفرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة. وتنص المادة 393 على القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترسد يعاقب عليه بالإعدام. وتنص المادة 396 على من قتل عمداً أحد أصوله يعاقب بالإعدام.

<sup>4</sup> انظر نص المادة 397 من القانون الجنائي المغربي رقم 1-59-413 للعام 1962 وتعديلاته، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383، 5 يونيو 1963، صفحة 1253

<sup>5</sup> تنص المادة 398 من القانون الجنائي المغربي رقم 1-59-413 للعام 1962 وتعديلاته، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383، 5 يونيو 1963، صفحة 1253 على: من اعتدى على حياة شخص بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلاً أو أجلاً أياً كانت الطريقة التي استعملت أو أعطيت بها تلك المواد وأياً كانت النتيجة، يعد مرتكباً لجريمة التسميم ويعاقب بالإعدام.

**المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة على القتل غير القصدي (الخطأ)****النتائج عن نقل فايروس كورونا**

إن أهم ما يميز فايروس كورونا كوفيد 19 هو سرعة انتشاره بين البشر الأمر الذي يجعل من السهل انتقاله بطرق غير قصدية، حيث تتعدد الطرق التي ينتقل فيها الفايروس بطريق الخطأ ويعد هذا الأكثر شيوعاً في مجال العدوى الأمر الذي يرتب المسؤولية الجزائية عن الإصابة أو القتل الخطأ الناتج عن نقل العدوى، لذا حري بنا البحث عن أركان جريمة القتل الخطأ الناتج عن نقل فايروس كورونا وذلك كما يلي:

**الفقرة الأولى: صور الركن المادي لجريمة القتل الخطأ الناتجة عن نقل فايروس كورونا**

لقد نصت المادة 343 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على "من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات" (1)، كما ونصت المادة 432 من القانون الجنائي المغربي على "من ارتكب، بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، قتلًا غير عمدي، أو تسبب فيه عن غير قصد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم" (2).

فمن خلال النصين السابقين يمكن لنا أن نستنتج صور الخطأ التي تقوم بها جريمة القتل الغير المقصود الناتجة عن نقل فايروس كورونا والتي يمكن اجمالها بما يلي:

**أولاً: الإهمال:** حيث يتم الخطأ في هذه الصورة بفعل التردد أو الامتناع عن اتخاذ الإحتياطات اللازمة يدعو إليها الحذر والتي من شأنها الحيلولة دون وقوع النتيجة الضارة، ومثال ذلك أن يقوم الشخص باستعمال أدوات غيره وهو يعمل أنه مصاب بفايروس كورونا، كما ويمكن أن يكون الخطأ في هذه الصورة مشتركاً بين الجاني والمجني عليه كأن يقوم الجاني بتقبيل المجني عليه ويرتضي المجني عليه ذلك ويقوم بملامسته وانتقال اللعاب له ففي هذه الحالة لا ينفي خطأ أحدهما مسؤولية الآخر طالما أن خطأ المجني عليه لم يكن هو السبب الوحيد في حدوث الإصابة (3).

<sup>1</sup> انظر نص المادة 343 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 432 من القانون الجنائي المغربي رقم 1-59-413 للعام 1962 وتعديلاته، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383، 5 يونيو 1963، صفحة 1253.

<sup>3</sup> محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، 1954، صفحة 411.

ثانياً: قلة الاحتراز: هي صورة ايجابية للخطأ أي أن الجاني قام بعمل فنتج عن هذا العمل وفاة انسان بسبب عدم قيام الجاني بواجبات الحيطة والحذر، ومثال ذلك قيام الجاني المصاب بفايروس كورونا بعمل فرح أو عزاء نتج عنه قدوم العديد من الناس مما أدى الى انتشار فايروس كورونا بينهم واصابهم به<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: عدم الاحتياط أو عدم الانتباه: وتتمثل هذه الصورة في سلوك ايجابي يقوم به الجاني يمثل خطراً على من حوله وهو مدرك لذلك الا أنه يمضي به دون أن يتخذ الوسائل اللازمة لمنع هذا الخطر، ومثال ذلك قيام الجاني المصاب بفايروس كورونا بالعطاس أو السعال في مركبة عامة فينتقل الرذاذ لعموم من في المركبة فيصابوا بالفايروس، فإن كان القانون قد اشترط توافر عناصر الوقاية لدى العموم الا ان العناية ليس التزاماً مجرداً فهو يتحدد نطاقه بالظروف المحيطة التي يمارس فيها النشاط<sup>(2)</sup>.

رابعاً: عدم مراعاة الأنظمة والقوانين: وتتمثل هذه الصورة في عدم اتباع الجاني للقوانين التي تقرها السلطات المختصة لمحاربة الوباء، كقوانين منع التجمعات، وقوانين ارتداء الكمادات في المواصلات العامة، وكقوانين استقبال المراجعين في المؤسسات العامة، ومثال ذلك قيام الجاني بفتح قاعة الأفراح أو بفتح المقهى الخاص به الذي يقدم به الأريغيلة والدخان والمشروبات التي قد ينتقل بها فايروس كورونا<sup>(3)</sup>.

وتتطلب الصور الانفة الذكر أن يثبت وقوع سلوك خاطئ من جانب المتهم متمثلاً في احدى الصور السابقة وأن تتوافر علاقة سببية بين هذا السلوك الخاطئ وبين النتيجة التي حصلت، ورابطة السببية هذه كما قلنا سابقاً تربط بين الفعل او السلوك وبين النتيجة التي حصلت وتتطلب كذلك عنصراً معنوياً او ركناً معنوياً يتمثل في مباشرة الجاني لسلوكه دون ارادة النتيجة الضارة سواء توقعها أم لم يتوقعها أو بمعنى آخر خروج الجاني فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون في أن يلحق عمله ضرراً

<sup>1</sup> محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، صفحة 420.

<sup>2</sup> فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطا غير العمدي، 1977، صفحة 79.

<sup>3</sup> صدرت العديد من القرارات بقوانين في فلسطين بشأن مواجهة جائحة كورونا أهمها قرار بقانون رقم 17 لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفاتها في حالة الطوارئ .



بالغير<sup>(1)</sup>، فطالما أن الإرادة لم تتجه الى احداث النتيجة الضارة بوصفها أكيدة أو ممكنة الحدوث مع القبول بها فإن سلوك الجاني يخرج عن صورة القصد الجرمي ليدخل في إطار الخطأ غير القصدي.

بقي أن نشير الى أن الشروع في جريمة القتل الخطأ الناتج عن نقل فايروس كورونا لا يمكن تصوره وذلك لأن الشروع في الجرائم القصدية يتطلب توافر قصد جنائي يهدف الى تحقيق نتيجة معينة تقع بها الجريمة الكاملة، وهذا غير ممكن في الجرائم غير القصدية أو جرائم الخطأ.

وأخيراً فإن توافر الخطأ من عدمه وتوافر عناصره وتقديرها يعتبر من المسائل الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع في تقديرها دون رقابة عليه من محكمة النقض ما دام كان هذا التقدير له ما يسوغه قانوناً ومبنيّاً على أدلة وبراهين مقبولة عقلاً ومنطقاً.

#### الفقرة الثانية: عقوبة جريمة القتل الخطأ الناتجة عن نقل فايروس كورونا

بالرجوع لنص المادة 343 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 النافذ في فلسطين نجدها قد عاقبت الجاني في هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات<sup>(2)</sup>، كما وعاقب المشرع المغربي فاعل هذه الجريمة وفقاً لنص المادة 432 من القانون الجنائي المغربي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم<sup>(3)</sup>.

فإن لم تحدث الوفاة نتيجة خطأ الجاني وتسبب خطأه في ايداء المجني عليه بغير قصد فتكون عقوبته في فلسطين وفقاً لنص المادة 344 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 التي نصت على "1-إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء كالذي نصت عليه المادتان 333 و335 كان العقاب بالحبس من شهر إلى سنة أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً-2يعاقب كل إيذاء آخر غير مقصود، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير-3-وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض

<sup>1</sup> محمود عمر محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل فيروس كورونا المستجد، القاهرة، 2020، صفحة 25.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 343 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

<sup>3</sup> انظر نص المادة 432 من القانون الجنائي المغربي رقم 1-59-413 للعام 1962 وتعديلاته، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383، 5 يونيو 1963، صفحة 1253.

أو تعطيل عن العمل لمدة تتجاوز العشرة أيام، ويكون لتنازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادة 334<sup>(1)</sup>.

أما في المغرب فيعاقب الجاني وفقاً لما جاء بالمادة 433 التي تنص على "من تسبب، بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، في جرح غير عمدي أو إصابة أو مرض، نتج عنه عجز عن الأشغال الشخصية تزيد مدته على ستة أيام، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين، وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"<sup>(2)</sup>، مع الإشارة إلى أن المشرع المغربي قد شدد من عقوبة الجاني إذا كان قد ارتكب جريمته وهو في حالة سكر أو كان قد حاول التخلص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها وذلك بفراره عقب وقوع الحادث أو بتغيير حالة مكان الجريمة أو بأية وسيلة أخرى<sup>(3)</sup>.

### خاتمة

يعد موضوع هذا البحث من أهم المواضيع التي تشغل العالم في الوقت الحاضر، ففايروس كورونا يعد من الفايروسات الخطيرة جداً التي تفتك في البشر مما أثار العديد من الاشكاليات القانونية الخصب التي تستحق الدراسة ولعل المسؤولية الجزائية المترتبة على نقل فايروس كورونا يعد أهم هذه المواضيع كون هذا الفعل يشكل خطراً على البشر الأمر الذي يستدعي توضيحه قانوناً وتبيان المسؤولية المترتبة على من يقوم بنقل الفايروس لغيره قصداً أم خطأ.

وعليه حاول الباحث تسليط الضوء على أهمية هذا الموضوع، والاحاطة بالموضوع من كافة جوانبه الجزائية مركزين على المسؤولية المترتبة على الفعل القصد بنقل الفايروس للغير والفعل الخطأ الذي يترتب عليه نقل الفايروس وذلك مقارنة بين القانون الجزائي الفلسطيني والقانون الجنائي المغربي، وبعد الانتهاء من تناول هذا الموضوع توصل الباحث إلى

<sup>1</sup> انظر نص المادة 344 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 433 من القانون الجنائي المغربي رقم 1-59-413 للعام 1962 وتعديلاته، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383، 5 يونيو 1963، صفحة 1253.

<sup>3</sup> انظر المادة 434 من القانون الجنائي المغربي رقم 1-59-413 للعام 1962 وتعديلاته، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383، 5 يونيو 1963، صفحة 1253.

مجموعة من النتائج والتوصيات التي يضعها بين يدي القارئ الكريم أولاً وصانع القرار ثانياً لتفادي الآثار السلبية لهذا الفيروس.

### النتائج:

1- يترتب على نقل فايروس كورونا المستجد COVID-19 مسؤولية جزائية تتراوح هذه المسؤولية لتصل حد الإعدام في بعض الحالات في كلا القانونين الفلسطيني والمغربي على حد سواء.

2- يمكن ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن نقل فايروس كورونا للغير قصداً أو خطأ وفقاً لقواعد قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين والمغرب على حد سواء، إلا أن وجود القواعد القانونية لوحده لا يكفي في القضاء على هذا الفيروس فلا بد من اشغال فتيل قواعد الأخلاق والضمير الحي لدى الأفراد المصابين لمنعهم من الاقدام على نقل الفايروس خاصة ان كان ذلك عمداً وقصداً.

### التوصيات :

1. يوصي الباحث بضرورة الابتعاد عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية على من يرتكبون جريمة نقل فايروس كرونا والتوجه نحو العمل على تطبيق العقوبات البديلة المناسبة لمثل حالات الجانحين في هذه الجريمة.

2. يوصي الباحث بالعمل على نشر التوعية القانونية اللازمة لتوضيح المسؤولية القانونية المترتبة على نقل فايروس كورونا المستجد للغير، غيابة الوعي لدى الأفراد سواء كانوا جناة أو مجني عليهم يجعل من انتشار الفايروس أمراً سهلاً الأمر الذي يحتم على الدولة والمؤسسات كافة العمل على تثقيف الأفراد بخطورة هذا الفايروس.

3. العمل على التطبيق الفعلي للقوانين ذات العلاقة بالحفاظ على السلامة العامة للقوانين التي تلزم لبس الكمامات والقفازات والتباعد الاجتماعي، والابتعاد عن الانتقائية وردات الفعل في التنفيذ للحد من انتشار هذا الفايروس.

4. لما كانت حالة الطوارئ المعلنة في فلسطين والمغرب هي حالة مرتبطة وحال فايروس كورونا المستجد، فإنه وبعد أن ثبت عالمياً أن هذا الوباء سيستمر ولمدة طويلة وأنه لا بد من التعايش معه فإن الباحث يوصي بضرورة وقف حالة الطوارئ والعودة الى الحالة الطبيعية والعمل على التعايش مع الفايروس ضمن اجراءات السلامة العامة وتحت طائل المسؤولية جنائياً ومدنياً وادارياً لكل من يخالف هذه الاجراءات.

## المصادر والمراجع:

### المصادر:

- 1- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.
- 2- القانون الجنائي المغربي رقم 1-59-413 للعام 1962 وتعديلاته، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383، 5 يونيو 1963، صفحة 1253.
- 3- قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004.
- 4- الاعلان العالمي لحقوق الانسان للعام 1948.
- 5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966.
- 6- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان.
- 7- قرار بقانون رقم 17 لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ.

### المراجع:

- 1- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات الخاص- القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1982.
  - 2- محمد سعيد نور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الاول، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
  - 3- عمار الحنيفات، المسؤولية الجزائية لنقل فيروس كورونا قصداً، مقال منشور على موقع مجلة الرأي بتاريخ 2020/4/6 بواسطة الرابط: <http://alrai.com/article/10531860/>
  - 4- سمير عاليه، هيثم عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات -القسم العام (معالمه، تطبيقه، نظيرة الجريمة، المسؤولية، الجزاء)، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2010.
  - 5- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية.
  - 6- محمود عمر محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل فيروس كورونا المستجد، القاهرة، 2020.
  - 7- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، 1978.
  - 8- ابراهيم عبد نيل، اثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة قدمت في جامعة عين شمس، مصر.
  - 9- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، 1954.
  - 10- محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.
  - 11- فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطا غير العمدى، 1977.
- الروابط الالكترونية:
- 1- موقع منظمة الصحة العالمية بواسطة الرابط :- <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019> تاريخ اخر زيارة 2020/8/15